لهم في أخطائهم وذنوبهم ومستشيراً لهم مراعياً لآرائهم. وهذا الأمر لرسول الله ﷺ من الله بمشاورة أصحابه هو أمر لكل من يقوم مقامه من الدعاة والقادة والأمراء، بل إن العلماء والمفسرين يعتبرون أن هؤلاء مأمورون من باب أولى وأحرى، فهم الأحوج إلى هذا الأمر وبفارق كبير جداً عن رسول الله.

ومن هنا عُدّت هذه الآية قاعدة كبرى في الحكم والإمارة وعلاقة الحاكم بالمحكومين، فالشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين - وأهل التخصص في فنون العلوم - فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه[1].

ثالثاً: الشورى في عهد النبوة:

إن السنة والسيرة النبوية مستفيضة بأمر الشورى، فقد شاور النبي ﷺ أصحابه في أمور كثيرة منها ما يتعلق بشأن الدولة ومنها ما يتعلق ببعض الأمور الاجتماعية؛ كحادثة الإفك التي شاور فيها علياً وأسامة مشاورة خاصة ثم استشار الأمة بشكل عام[2].

وقد أسس النبي ﷺ للشورى نظاماً يحتذى، وسنة عملية تُتبع وعرف ذلك عنه أصحابه ومن ذلك:

- قال أبو هريرة: ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[3].

(1) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (3/ 397).
(2) فقه الشورى، للغامدي، ص: 121.
(3) الشورى، د. أحمد الإمام، ص: 21، سنن الترمذي رقم: 1636.

- وعن النبي ﷺ قال له أبو بكر وعمر: إن الناس ليزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زيّاً حسناً من الدنيا فقال: «**وأيم الله لو أنكما تتفقان على أمر واحد، ما عصيتكما في مشورة أبداً**»[1].

وكان رسول الله ﷺ يستشير حتى المرأة فتشير عليه بالشيء فيأخذ به[2].

وقد ثبتت مشاورته ﷺ لأصحابه في عدة أمور متباينة، منها:

1 - الشورى في يوم بدر:

أ - مشاورته في الخروج للقتال:

لما بلغ النبي ﷺ نجاة القافلة، وإصرار زعماء مكة على قتال النبّي ﷺ، استشار رسول الله ﷺ أصحابه في الأمر[3]، وأبدى بعض الصحابة عدم ارتياحهم لمسألة المواجهة الحربية مع قريش، حيث إنهم لم يتوقعوا المواجهة، ولم يستعدُّوا لها، وحاولوا إقناع الرسول ﷺ بوجهة نظرهم، وقد صوّر القرآن الكريم موقفهم وأحوال الفئة المؤمنة عموماً، في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيْتِكَ بِٱلْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ﴿٥﴾ يُجَٰدِلُونَكَ فِى ٱلْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ ﴿٦﴾ وَإِذْ يَعِدُكُمُ ٱللَّهُ إِحْدَى ٱلطَّآئِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ ٱلشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧﴾ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: 5-8].

---

(1) فتح الباري شرح صحيح البخاري (13/ 341).
(2) الشورى د. أحمد الإمام، ص: 201.
(3) البخاري، ك المغازي رقم: 3952.

وقد أجمع قادة المهاجرين على تأييد فكرة التقدم لملاقاة العدو[1]، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب، فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امضِ لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَآ﴾. ولكن نقاتل عن يمينك، وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرّه يعني: قوله[2]. وفي رواية: قال المقداد: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: 24][3].

وبعد ذلك عاد رسول الله ﷺ فقال: «**أشيروا عليّ أيها الناس**» وكان إنّما يقصد الأنصار، لأنهم غالبية جنده، ولأن بيعة العقبة الثانية، لم تكن ظاهرها ملزمة لهم بحماية الرسول ﷺ خارج المدينة، وقد أدرك الصحابي سعد بن معاذ - وهو حامل لواء الأنصار - مقصد النبيّ ﷺ من ذلك، فنهض قائلاً: والله لكأنّك تريدنا يا رسول الله؟ قال ﷺ: «**أجل**» فقال: لقد آمنّا بك، وصدّقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله؛ لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق؛ لو استعرضت بنا هذا البحر، فخضته لخضناه معك، ما تخلّف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدوّنا غداً، إنا لصُبُر

(1) موسوعة نضرة النعيم (1/ 288).
(2) البخاري رقم: 3952.
(3) البخاري رقم: 4609.

في الحرب، صُدُقٌ عند اللقاء، ولعلّ الله يريك منا ما تقرُّ به عينك فسِر على بركة الله[1].

وسُرَّ النبي ﷺ من مقالة سعد بن معاذ، ونشَّطه ذلك، فقال ﷺ: **«سيرُوا وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم»**[2].

كانت كلمات سعد مشجعة لرسول الله ﷺ وملهبة لمشاعر الصحابة، فقد رفعت معنوياتهم وشجعتهم على القتال. إن حرص النبيّ ﷺ على استشارة أصحابه في الغزوات، يدل على تأكيد أهميّة الشورى في الحروب بالذات ذلك لأن الحروب تقرّر مصير الأمم، فإمّا إلى العلياء، وإمّا تحت الغبراء[3].

ب ـ مشورة الحُباب بن المنذر في بدر:

بعد أن جمع ﷺ معلومات دقيقة عن قوّات قريش، سار مسرعاً ومعه أصحابه إلى بدر؛ ليسبقوا المشركين إلى ماء بدر، وليحولوا بينهم وبين الاستيلاء عليه فنزل عند أدنى ماءٍ من مياه بدر، وهنا قام الحُباب بن المنذر، وقال: يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدّمه، ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرَّأي، والحرب والمكيدة؟ قال: **«بل هو الرّأي، والحرب، والمكيدة»**، قال: يا رسول الله؛ فإن هذا ليس بمنزل، فانهض يا رسول الله بالناس حتى تأتي أدنى ماءٍ من القوم - أي: جيش المشركين -

(1) مسلم رقم: 1179.
(2) سيرة ابن هشام (2/ 267).
(3) غزوة بدر الكبرى، لأبي فارس، ص: 37.

فننزله، ونغوِّر - نخرِّب - ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثمّ نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون، فأخذ النبي ﷺ برأيه، ونهض بالجيش حتى أقرب ماء من العدوّ، فنزل عليه، ثمّ وضعوا الجِيَاض، وغوَّروا ما عداها من الآبار[1].

وهذا يصوِّر مثلاً من حياة الرسول ﷺ مع أصحابه حيث كان أيُّ فرد من أفراد ذلك المجتمع يُدْلي برأيه حتى في أخطر القضايا، ولا يكون في شعوره احتمال غضب القائد الأعلى ﷺ، ثم حصول ما يترتَّب على ذلك من غضب من تدنّي سمعة ذلك المشير بخلاف رأي القائد، وتأخره في الرتبة، وتضرره في نفسه أو ماله، إن هذه الحرية، التي ربَّى عليها رسول الله ﷺ أصحابه مكنت مجتمعهم من الاستفادة من عقول جميع أهل الرأي السديد، والمنطق الرشيد، فالقائد فيهم ينجح نجاحاً باهراً، وإن كان حديث السِّنّ، لأنه لم يكن يفكر برأيه المجرَّد، أو آراء عصبةٍ مهيمنة عليه، قد تنظر لمصالحها الخاصَّة، قبل أن تنظر لمصلحة المسلمين العامَّة، وإنما يفكِّر بآراء جميع أفراد جنده وقد يحصل له الرأي السديد من أقلِّهم سمعة وأبعدهم منزلة من ذلك القائد؛ لأنه ليس هناك ما يحول بين أي فردٍ منهم والوصول برأيه إلى قائد جيشه[2].

ونلحظ عظمة التربية النبوية التي سرت في شخص الحُباب بن المنذر فجعلته يتأدب أمام رسول الله ﷺ فتقدم دون أن يُطلب رأيه، ليعرض الخطة التي لديه، لكن هذا تمَّ بعد السُّؤال العظيم، الذي

(1) سيرة ابن هشام (2/ 272).
(2) التاريخ الإسلامي، للحميدي (4/ 110).

قدَّمه بين يدي الرسول ﷺ: يا رسول الله أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أن نتقدمه، ولا نتأخر عنه؟ أم هو الرّأي، والحرب، والمكيدة؟

إن هذا السُّؤال يوضح عظمة هذا الجوهر القياديّ الفذّ، الذي يعرف أين يتكلم ومتى يتكلم بين يدي قائده، فإن كان الوحي هو الذي اختار هذا المنزل، فلأن يقدم، فتقطع عنقه أحبُّ إليه من أن يلفظ بكلمة واحدة وإن كان الرأي البشريُّ فلديه خطة جديدة كاملة بإستراتيجية جديدة.

إن هذه النفسية الرّفيعة، عرفت أصول المشورة، وأصول إبداء الرّأي، وأدركت مفهوم السَّمع والطاعة، ومفهوم المناقشة، ومفهوم عرض الرّأي المعارض لرأي سيِّد ولد آدم ﷺ.

وتبدو عظمة القيادة النبوية من استماعها للخطة الجديدة، وتبني الخطة المطروحة من جندي من جنودها، أو قائد من قوّادها[1].

ج ـ مشاورته ﷺ في أسرى بدر:

قال ابن عباس ﷺ: فلمّا أسر ا الأسارى، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر ﷺ: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر ﷺ: يا نبيَّ الله؛ هم بنو العمِّ، والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يابن الخطاب؟ قال: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي يراه أبو بكر ولكنّي أرى أن تُمَكِّنا منهم،

(1) التربية القيادية لمنير الغضبان (3/ 31).

فنضرب أعناقهم، فتمكّن علياً من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكني من فلان "نسيباً لعمر" فأضرب عنقه، فإنّ هؤلاء أئمّة الكفر، وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قلت فلمَّا كان من الغد جئت، فإذا رسول الله ﷺ، وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أيّ شيء تبكي أنت وصاحبُك، فإن وجدت بكاءً، بكيت، وإن لم أجد بكاء، تباكيت لبكائكما؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أبكي للذي عرض عليَّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليَّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة**». شجرة قريبة من رسول الله ﷺ وأنزل ﷻ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: 67][1].

وهذه الآية تضع قاعدة هامَّة في بناء الدَّولة حينما تكون في مرحلة التكوين والإعداد، وكيف ينبغي ألا تظهر بمظهر اللِّين، حتى تُرْهب من قتَلِ أعدائها وفي سبيل هذه الكلية يُطرح الاهتمام بالجزئيَّات - حتى ولو كانت الحاجة ملحة إليها[2].

وقد أفادت الرواية أن القول الذي أخذ به رسول الله ﷺ - هو الفدية - وكان رأي أبي بكر ﷺ، وأوضحت الرواية أن أكثر الصحابة كانوا عليه ولذلك قال: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة.

(1) صحيح مسلم رقم: 1763.
(2) من معين السيرة، صالح الشامي، ص: 209.

فالرسول ﷺ قد أخذ في هذه النازلة برأي الأغلبية من أصحابه، ولذلك جاء اللوم عاماً من الله تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: 68-69].

في قوله: ﴿تُرِيدُونَ﴾ للفريق الذين أشاروا بأخذ الفداء وفيه إشارة إلى أن رسول الله ﷺ غير معاتب، لأنه أخذ برأي الجمهور[1]، وروي أن ذلك كان رغبة أكثرهم[2] واللوم الذي وجهه الله تعالى للصحابة لم يكن بسبب الرأي الذي أشاروا به في حدّ ذاته، ولكن بسبب الدافع الذي وراءه وهو الكسب الدنيوي الذاتي ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: 67]، ولذلك لا يدخل فيه منهم إلا من تحكمت هذه الرغبة في الرأي الذي أشار به[3].

2 ـ الشورى في غزوة أحد:

بعد أن جمع ﷺ المعلومات الكاملة عن جيش كفّار قريش، جمع أصحابه ﷺ، وشاورهم في البقاء في المدينة والتحصُّن فيها، أو الخروج لملاقاة المشركين وكان رأي النبي ﷺ البقاء في المدينة، وقال: إنّا في جُنَّة حصينة، فإن رأيتهم أن تقيموا، وتَدَعوهم حيث نزلوا فإن أقاموا، أقاموا بشرّ مُقام، وإن دخلوا علينا، قاتلناهم فيها[4].

(1) التحرير والتنوير، للطاهر بن عاشور (10/ 75).
(2) الشورى في معركة البناء، ص: 88.
(3) المصدر نفسه، ص: 90.
(4) تاريخ الطبري (2/ 60).

وكان رأي عبد الله بن أبيٍّ بن سلول مع رأي رسول الله ﷺ[1]. إلا أنّ رجالاً من المسلمين ممّن فاتتهم بدر قالوا: يا رسول الله؛ أخرج بنا إلى أعدائنا وأبى كثير من الناس إلا الخروج إلى العدوّ، ولم يتناهوا إلى قول رسول الله ﷺ، ورأيه، ولو رضُوا بالذي أمرهم كان ذلك، ولكن غلب القضاء والقدر، وعامّة من أشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدراً، قد علموا الذي سبق لأهل بدر من الفضيلة[2].

ولم يزل الناس برسول الله ﷺ الذين كان من أمرهم حُبُّ لقاء القوم، حتى دخل رسول الله ﷺ بيته، فلبس لامَتَهُ[3]، فتلاوم القوم فقالوا: عرض نبيُّ الله ﷺ بأمر وعرضتهم بغيره، فاذهب يا حمزة فقل لنبي ﷺ : أمرنا لأمرك تَبَعٌ، فأتى حمزة، فقال له : يا نبي الله: إن القوم تلاوموا فقالوا: أمرنا لأمرك فقال رسول الله ﷺ : **«إنّه ليس لنبيّ إذا لبس لأمته أن يضعها، حتى يقاتل»**[4].

كان رأي من يرى الخروج إلى خارج المدينة مبنيّاً على أمور منها:

ـ أنَّ الأنصار قد تعاهدوا في بيعة العقبة الثانية، على نصرة الرسول ﷺ، فكان أغلبهم يرى : أن المكوث داخل المدينة، تقاعس عن الوفاء بهذا العهد.

(1) غزوة أُحد دراسة دعوية لمحمد عيظة، ص: 82.
(2) البداية والنهاية (4/ 14).
(3) لأمة الحرب : عدّتها.
(4) مصنف عبدالرزاق (5/ 364-365).

ـ أن الأقلية من المهاجرين، كانت ترى : أنها أحق من الأنصار بالدّفاع عن المدينة، ومهاجمة قريش، وصدّها عن زروع الأنصار.

ـ أنّ الذين فاتتهم غزوة بدر كانوا يتحرّقون شوقاً من أجل ملاقاة الأعداء؛ طمعاً في الحصول على الشهادة في سبيل الله.

ـ أن الكثيرين كانوا يرون : أنّ في محاصرة قريش للمدينة، ظفراً يجب ألا تحلم به، كما توقعوا: أنّ وقت الحصار سيطول أمده، فيصبح المسلمون مهدّدين بقطع المؤن عنهم[1].

أما رأي من يرى البقاء في المدينة فهو مبني على التخطيط الحربيّ الآتي:

ـ إنّ جيش مكة لم يكن موحّدَ العناصر، وبذلك يستحيل على هذا الجيش البقاء زمناً طويلاً، إذ لا بدّ من ظهور الخلاف بينهم، إن عاجلاً أو آجلاً.

ـ إن مهاجمة المدن المصممة على الدّفاع عن حياضها، وقلاعها، وبيضتها أمر بعيد المنال، وخصوصاً إذا تشابه السّلاح عند كِلا الجيشين، وقد كان يوم أحد متشابهاً.

ـ إن المدافعين إذا كانوا بين أهليهم، فإنّهم يستبسلوا في الدفاع عن أبنائهم وحماية نسائهم، وبناتهم، وأعراضهم.

ـ مشاركة النساء والأبناء في القتال، وبذلك يتضاعف عدد المقاتلين.

(1) غزوة أحد، لأحمد عز الدين، ص: 51 - 52.

استخدام المدافعين أسلحة لها أثر في صفوف الأعداء، مثل الأحجار وغيرها، وتكون إصابة المهاجمين في متناولهم[1]. ومن الواضح: أن الرسول ﷺ، عوَّد أصحابه على التصريح بآرائهم عند مشاورته لهم؛ حتَّى ولو خالفت رأيه، فهو إنّما يشاورهم فيما لا نصَّ فيه، تعويداً لهم على التفكير في الأمور العامّة، ومعالجة مشكلات الأمّة، فلا فائدة من المشورة إذا لم تقترن بحرية إبداء الرّأي، ولم يحدث أن لام الرّسول ﷺ أحداً، لأنه أخطأ في اجتهاده، ولم يوفَّق في رأيه، وكذلك فإن الأخذ بالشورى ملزم للإمام، فلا بدَّ أن يُطبَّق الرسول ﷺ التوجيه القرآني: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: 159] لتعتاد الأمة على ممارسة الشورى، وهنا يظهر الوعي السياسي عند الصحابة ﷺ فزعم أن لهم إبداء الرّأي، إلا أن ليس لهم فرضه على القائد فحسبهم أن يبينوا رأيهم ويتركوا للقائد حرية اختيار ما يترجَّح لديه من الآراء، فلمّا رأوا أنهم ألحوا في الخروج وأن الرسول ﷺ عزم على الخروج بسبب إلحاحهم، عادوا فاعتذروا إليه، لكن الرسول الكريم ﷺ علّمهم درساً آخر هو من صفات القيادة الناجحة، وهو عدم التردد بعد العزيمة والشروع في التنفيذ، فإن ذلك يزعزع الثقة بها ويغرس الفوضى بين الأتباع[2].

كان النبي ﷺ قد عزم على الخروج، وقد أعلن حالة الطوارئ العامّة، وتجهَّز الجميع للقتال، وأمضوا ليلتهم في حذر، كلٌ يصحب

(1) القيادة العسكرية، للرشيد، ص: 374.
(2) السيرة النبوية الصحيحة، د. أكرم العمري (2/ 380).

سلاحه، ولا يفارقه حتى عند نومه، وأمر ﷺ بحراسة المدينة، واختار خمسين من أشدّاء المسلمين ومحاربيهم بقيادة محمد بن مسلمة ﷺ واهتم الصحابة بحراسة رسول الله ﷺ، فبات سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير، وسعد بن عبادة، في عدة من الصحابة ﷺ ليلة الجمعة، مُدَجّجين بالسِّلاح على باب المسجد يحرسون رسول الله ﷺ[1].

ونستطيع أن نقول: إن قرار الخروج قد أدى إلى نصر مبين وسريع وهذا مفصل في كتب السيرة والحديث ثم دارت الدائرة بعد ذلك بسبب الخطأ الجسيم الذي وقعت فيه فرقة الرماة الذين كانوا على موقع كبير من الأهمية والخطورة، فلما أخلوه انقلبت الأمور، وكل ذلك مفصل في كتابي عن غزوة أحد[2] فلا أطيل بسرده.

3 ـ الشورى في غزوة الأحزاب:

أ ـ في حفر الخندق:

تشاور الرسول ﷺ مع أصحابه في كيفية المواجهة للأحزاب، وكان رأي سلمان الفارسي ﷺ بأن يحفر خندقاً حول المدينة لمواجهة الأحزاب، فأخذ النبي ﷺ برأيه وأمر بحفره واختار مكاناً مناسباً لذلك وهي السهول الواقعة شمال المدينة، إذ كانت هي الجهة الوحيدة المكشوفة أمام الأعداء، واقترن حفر الخندق بصعوبات جمّة، فقد كان الجو بارداً والريح شديدة، والحالة المعيشية صعبة بالإضافة إلى الخوف من قدوم العدو الذي يتوقعونه في كل لحظة

(1) السيرة النبوية، للصَّلابي (2/ 79).
(2) المصدر نفسه (2/ 279) الشورى في معركة البناء، ص: 92.

ويضاف إلى ذلك العمل المضني حيث كان الصحابة يحفرون بأيديهم وينقلون التراب على ظهورهم، ولاشك في هذا أن هذا الظرف - بطبيعة الحال - يحتاج إلى قدر كبير من الحزم والجد. ولكن النبيّ ﷺ في هذا الظرف: يعلم أن هؤلاء الجند إنما هم بشر كغيرهم، لهم نفوسٌ بحاجة إلى الرّاحة من عناء العمل، كما أنها بحاجة إلى من يدخل السُّرور عليها حتى تنسى تلك الآلام التي تعانيها فوق معاناة العمل الرئيس ولهذا نجد : أن النبي ﷺ كان يرتجز بكلمات ابن رواحة وهو ينقل التراب:

اللّهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا وصَلّينا
فأنزل سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأُلى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

ثم يمد صوته بآخرها[1].

وعن أنس ﷺ: أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون يوم الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً على الإسلام ما بقينا أبداً

لقد كان لهذا التبسط، والمرح في ذلك الوقت أثره في التخفيف عن الصحابة ممّا يعانونه نتيجة للظروف الصعبة التي يعيشونها، وكما كان له أثره في بعث الهمّة والنشاط بإنجاز العمل الذي كُلفُّوا بإتمامه، قبل وصول عدوّهم[2]. ولقد نال صاحب فكرة الخندق وساماً عظيماً بقي خالداً على مرّ الدهور لم يفصلها عنا

(1) البخاري رقم: 2834.
(2) القيادة العسكرية في عهد الرسول، ص: 48.

حواجز الزمن ولا أسوار القرون، فقد قال المهاجرون يوم الخندق سلمان منّا، وقالت الأنصار: سلمان منّا فقال رسول الله ﷺ: «**سلمان منّا أهل البيت**»[1]. وهذا الوسام النبوي الخالد لسلمان يشعر بأن سلمان من المهاجرين؛ لأنَّ أهل البيت من المهاجرين[2].

ب ـ الشورى في محاولة الصلح مع غطفان:

حاول النبي ﷺ تخفيف حدّة حصار الأحزاب للمدينة بعقد صلح مع غطفان بالذات لمصالحتها على مال يدفعه إليها على أن تترك محاربته، وترجع إلى بلادها فهو يعلم ﷺ: أن غطفان وقادتها ليس لهم من وراء الاشتراك من هذا الغزو أيّ هدف سياسي يريدون تحقيقه أو باعث عقائدي يقاتلون تحت رايته، وإنما كان هدفهم الأوّل والأخير من الاشتراك في هذا الغزو الكبير هو الحصول على المال بالاستيلاء عليه من خيرات المدينة عند احتلالها، ولهذا لم يحاول الرّسول ﷺ الاتصال بقيادة الأحزاب من اليهود، كحيي بن أخطب وكنانة بن الربيع أو قادة قريش كأبي سفيان بن حرب، لأن هدف أولئك الرّئيسي لم يكن المال، وإنما كان هدفهم هدفاً سياسيًا، وعقائدياً يتوقف تحقيقه والوصول إليه على هدم الكيان الإسلامي من الأساس، لذا فقد كان اتصاله "فقط" بقادة عطفان الذين "فعلاً" لم يتردَّدوا في قبول العرض الذي عرضه عليهم النبي ﷺ[3]. فقد استجاب القائدان الغطفانيان "عيينة بن حصن، والحارث بن عوف"

(1) مستدرك الحاكم (3/ 598).
(2) التاريخ الإسلامي، للحميدي (6/ 108).
(3) السيرة النبوية، للصّلابي (2/ 185).

لطلب النبي ﷺ، وحضرا مع بعض أعوانهما إلى مقرّ قيادة النبي ﷺ، واجتمعا به وراء الخندق مستخفين دون أن يعلم بهما أحد، وشرع رسول الله ﷺ في مفاوضتهم وكانت تدور حول عرض تقدم به رسول الله ﷺ يدعو فيه إلى عقد صلح منفرد بينه، وبين غطفان، وأهمُّ البنود التي جاءت في هذه الاتفاقية المقترحة.

ـ عقد صلح منفرد بين المسلمين وغطفان الموجودين ضمن جيوش الأحزاب.

ـ توادع غطفان المسلمين، وتتوقف عن القيام بأيِّ عمل حربيٍّ ضدهم.

ـ يدفع المسلمون لغطفان "مقابل ذلك" ثلث ثمار المدينة كلَّها من مختلف الأنواع.

وقبل عقد الصلح مع غطفان شاور رسول الله ﷺ الصحابة في هذا الأمر، فكان رأيهم عدم إعطاء غطفان شيئاً من ثمار المدينة، وقال السَّعدان: سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة؛ يا رسول الله؛ أمراً تحبه، فتضعه أم شيئاً أمرك الله به لابدَّ لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟ فقال: «**بل شيءٌ أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنِّي رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة، وكالبوكم - أي: اشتدوا عليكم - من كلِّ جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما**». فقال له سعد بن معاذ: يا رسول الله، قد كنَّا وهؤلاء على الشرك بالله، وعبادة الأوثان، لا نعبد الله، ولا نعرفه، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرىً - أي: الطَّعام الذي

يُصنع للضيف - أو بيعاً، أفحين أكرمنا الله بالإسلام، وهدانا له، وأعزّنا بك، وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة، والله لا نعطيهم إلا السَّيف، حتى يحكم الله بيننا وبينهم، فقال النبي ﷺ: «**أنت وذاك**».

فتناول سعد بن معاذ الصحيفة، فمحا ما فيها من الكتاب، ثم قال: ليَجْهدوا[1] علينا. كان رد زعيمي الأنصار: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في غاية الاستسلام لله تعالى، والأدب مع النبي ﷺ وطاعته، فقد جعلوا أمر المفاوضة مع غطفان ثلاثة أقسام.

الأول: أن يكون هذا الأمر من عند الله تعالى، فلا مجال لإبداء الرّأي، بل لابدَّ من التسليم، والرِّضا.

الثاني: أن يكون شيئاً يحبُّه رسول الله ﷺ، باعتباره رأيه الخاص، فرأيه مقدَّمٌ وله الطاعة في ذلك.

الثالث: أن يكون شيئاً عمله الرّسول ﷺ لمصلحة المسلمين من باب الإرفاق بهم، فهذا هو الذي يكون مجالاً للرّأي.

ولما تبين للسعدين من جواب الرسول ﷺ: أنه أراد القسم الثالث: أجاب سعد بن معاذ بجواب قويٍّ، كبت به زعيمي غطفان، حيث بيَّن أن الأنصار لم يذلُّوا لأولئك المعتدين في الجاهلية، فكيف وقد أعزَّهم الله تعالى بالإسلام؟ وقد أُعجب النبيُّ ﷺ بجواب سعد، وتبَّين له منه، ارتفاع معنويّة الأنصار، واحتفاظهم بالرّوح المعنويّة

(1) سيرة ابن هشام (3/ 234).

العالية فألغى بذلك ما بدأ من الصُلح مع غطفان[1].

وفي قوله ﷺ: **«إني قد علمت : أنّ العرب قد رمتكم عن قوس واحدة»**[2].

دليل على أن رسول الله ﷺ كان يستهدف من عمله ألا يجتمع الأعداء عليه صفاً واحداً، وهذا يرشد المسلمين إلى عدّة أمور منها:

- أن يحاول المسلمون التفتيش عن ثغرات القوى المعادية.

- أن يكون الهدف الإستراتيجي للقيادة المسلمة تحييد من تستطيع تحييده، ولا تنسى القيادة الفتوى، والشورى والمصلحة الآنية والمستقبلية للإسلام[3].

وفي استشارة رسول الله ﷺ للصَّحابة يتبين لنا أسلوبه في القيادة، وحرصه على فرض الشورى في كلِّ أمر عسكري يتصل بالجماعة، فالأمر شورى، ولا ينفرد به فرد حتى ولو كان هذا الفرد رسول الله ﷺ ما دام الأمر في دائرة الاجتهاد، ولم ينزل به وحي[4]، إن قبول الرسول ﷺ رأي الصحابة في رفض هذا الصلح يدل على أن القائد الناجح هو الذي يربط بينه وبين جنده رباط الثقة، حيث يعرف قدرهم ويدركون قدره، ويحترم رأيهم ويحترمون رأيه، ومصالحة النبي ﷺ مع قائدي غطفان تعد من باب السياسة الشرعية التي تراعي

(1) التاريخ الإسلامي، للحميدي (6/ 125).
(2) سيرة ابن هشام (3/ 234).
(3) الأساس في السنة، سعيد حوى (2/ 687).
(4) السيرة النبوية، للصَّلابي (2/ 271).

فيها المصالح والمفاسد حسب ما تراه القيادة الرشيدة[1] للشعوب.

ففي هذه النازلة نجد النبي ﷺ قد فكر ودبر، وهيأ حلاً يخفف به محنة المسلمين، وفاوض وانتهى إلى اتفاق أولي مع زعماء غطفان لكنه، قبل إمضائه وتنفيذه، عرضه للشورى، وانتهى به الأمر إلى التخلي عن رأيه وتدبيره، والأخذ برأي مستشاريه الذين يمثلون جمهور المسلمين من أهل المدينة[2].

4 ـ الشورى في صلح الحديبية:

استشار النبي ﷺ أصحابه في الخروج إلى البيت معتمرين، فإن صدتهم قريش قاتلوهم فأشاروا بالخروج وفرحوا بمقدمهم على البيت، ولكن الله تعالى أراد ما هو خير لهم، فجرت مفاوضات طويلة حتى كتب الصلح بين رسول الله ﷺ وبين قريش يمثلهم سهيل بن عمرو وكان ذلك في صالح المسلمين وجعل الله لهم من دونه فتحاً قريباً، ولعل الصحابة رضوان الله عليهم تأثروا بصد قريش لهم ثم الصلح معهم على أن يرجعوا هذا العام ويأتوا العام القادم في عمرة القضاء ولما فرغ رسول الله ﷺ من قضية كتابة الصُّلح قال لأصحابه: قوموا، فانحروا ثمّ احلقوا.. حتى قال ذلك ثلاث مرّات، فلمَّا لم يقم منهم أحد؛ دخل على أمّ سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله، أتحبُّ ذلك؟

(1) السيرة النبوية، للصَّلّابي (2/ 271).
(2) الشورى في معركة البناء، ص: 93.

اخرج، ثم لا تكلّم أحداً منهم كلمة، حتى تنحر بُدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج، فلم يكلّم أحداً منهم حتى فعل ذلك: نحر بُدنه، ودعا حالقه، فلمَّا رأوا ذلك؛ قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً وقد حلق رجال يوم الحديبية، وقصَّر آخرون، فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله المحلقين». قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: والمقصَّرين يا رسول الله؟ قال: «يرحم الله المحلقين». قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ قال: «والمقصرين»[1].

فقد كان رأي أمّ سلمة سديداً، ومباركاً؛ حيث فهمت ﷺ عن الصحابة: أنه وقع في أنفسهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتَّحلل أخذاً بالرُّخصة في حقهم، وأنه يستمرُّ على الإحرام أخذاً بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت على النبي ﷺ أن يتحلَّل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبيُّ ﷺ صواب ما أشارت به، ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به، فلم يبق بعد ذلك غاية تُنتظر، فكان ذلك رأياً سديداً، ومشورة مباركة وفي ذلك دليل على استحسان مشاورة المرأة الفاضلة ما دامت ذات فكرة صائبة، ورأي سديد[2]، كما أنه لا فرق في الإسلام بين أن تأتي المشورة من رجل، أو امرأة ما دامت مشورة صائبة، وهذا عين التكريم للمرأة التي يزعم أعداء الإسلام: أنه غمطها حقَّها وتجاهل وجودها، وهل هناك اعتراف واحترام لرأي المرأة أكثر من أن تشير على نبي مرسل،

(1) البخاري رقم: 1727.
(2) ملامح الشورى في الدعوة الإسلامية، عدنان النحوي، ص: 281.

وعمل النبي ﷺ بمشورتها لحل مشكلة اصطدم بها، وأغضبته[1]؟

5 ـ الشورى في غزوة تبوك:

مارس رسول الله ﷺ في هذه الغزوة الشورى، وقبل مشورة الصديق، والفاروق في بعض النّوازل التي حدثت في هذه الغزوة ومن هذه النوازل .

أ ـ قبول مشورة أبي بكر الصديق في الدّعاء:

قال عمر بن الخطاب ﷺ: خرجنا إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً، وأصابنا فيه عطشٌ، حتى ظننّا: أن رقابنا ستنقطع؛ حتى إنّ الرَّجل لينحر بعيره، فيعتصر فرْثه فيشربه، ثم يجعل ما بقي على كبده، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله عوّدك في الدعاء خيراً، فادع الله، قال: «**أتحبُّ ذلك؟**» قال: نعم، فرفع يديه، فلم يردّهما حتى حالت السماء، فأظلّت ثم سكبت فملؤوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر[2].

ب ـ قبول مشورة عمر بن الخطاب في ترك نحر الإبل:

أصابت جيش العسرة مجاعة أثناء سيرهم إلى تبوك، فاستأذنوا النبي ﷺ في نحر إبلهم حتى يسدُّوا جَوْعتهم، فلمَّا أذن لهم النبي ﷺ في ذلك، جاءه عمر ﷺ، فأبدى مشورته في هذه المسألة وهي: أن الجند إن فعلوا ذلك نفذت رواحلهم وهم أحوج ما يكونون إليها في هذا الطريق الطّويل ثم ذكر ﷺ حلاً لهذه المعضلة، وهو: جمع

(1) السيرة النبوية، للصّلّابي (2/ 382).
(2) مجمع الزوائد، للهيثمي (6/ 194 - 195) السيرة النبوية (2/ 633).

أزواد القوم، ثم الدعاء لهم بالبركة فيها، فعمل ﷺ بهذه المشورة حتى صدر القوم عن بقيّة من هذا الطعام، بعد أن ملؤوا أوعيتهم منه، وأكلوا حتى شبعوا[1].

ج ـ قبول مشورة عمر ﷺ في ترك اجتياز حدود الشَّام والعودة إلى المدينة :

عندما وصل النبي ﷺ إلى منطقة تبوك، وجد أنَّ الروم فرُّوا خوفاً من جيش المسلمين، فاستشار أصحابه في اجتياز حدود الشام، فأشار عليه عمر بن الخطاب ﷺ بأن يرجع بالجيش إلى المدينة، وعلَّل رأيه بقوله: إن للروم جموعاً كثيرة، وليس بها أحد من أهل الإسلام ولقد كانت مشورة مباركة، فإنَّ القتال داخل بلاد الرومان يُعد أمراً صعباً؛ إذ إنَّه يتطلَّب تكتيكاً خاصّاً، لأن الحرب في الصحراء تختلف في طبيعتها عن الحرب في المدن، بالإضافة إلى أن عدد الرُّومان في الشام يقرب من مئتين وخمسين ألفاً، ولاشك في أنَّ تجمع هذا العدد الكبير في تحصُّنه داخل المدن يعرِّض جيش المسلمين للخطر[2]، إن ممارسة الشورى في حياة الأمة في جميع شؤونها السياسية والعسكرية والاجتماعية، منهج تربوي كريم، سار عليه الحبيب المصطفى ﷺ في حياته[3].

وتتضح قواعد الشورى النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام في أمور جليلة أظهرها:

---

(1) السيرة النبوية، للصَّلّابي (2/ 633).
(2) المصدر نفسه (2/ 634).
(3) الشورى د. أحمد الإمام، ص: 31.

ـ اتباع الصواب من الرأي الفني، كما حدث في بدر بغض النظر عن الأكثرية حيث نزل على رأي الحباب بن المنذر؛ بل هو الرأي والحرب والمكيدة والحباب يمثل أهل الخبرة والاختصاص وأهل الذكر[1].

الأخذ برأي الأكثرية عند ترجيح المواقف:

كما في يوم أحد، وإن خالف رأيهم القيادة وعليه إذا كانت الشورى في الأمور التشريعية فالحجة لقوة الدليل، وإذا كانت الشورى في الأمور الفنية فالحجة لأهل الخبرة والاختصاص، أما في طلب الرأي الذي يرشد إلى القيام بعمل من الأعمال الكبيرة، كانتخاب رئيس، أو والٍ، أو إقرار مشروع فيرجح رأي الأكثرية لأن الكثرة يحصل بها الترجيح وهكذا تقدم لنا السيرة النبوية معالم أساسية لفقه الشورى كأمر رباني، وسنة نبوية، وقيمة أخلاقية، وحكمة بالغة في سياسة الأمة وإدارة أمور الدولة وهي ملزمة للحاكم ومفتوحة للمشاركة ولأهل الخبرة الفنية، وأهل الاختصاص مكانة خاصة في الشورى وتمتد قيمة الشورى إلى سائر ضروب النشاط الإنساني وكان رسول الله ﷺ يلزم الشورى ابتداءً وانتهاءً[2].

وما ذكرناه من السيرة النبوية غيض من فيض، وقليل من كثير.

رابعاً: الشورى في عهد الصديق:

كانت الشورى مكثفة في هذه المرحلة، وكانت تشمل عظائم

(1) الشورى، د. أحمد الإمام، ص: 31.
(2) المصدر نفسه، ص: 33.